Distr
GENERAL

A/CN.9/SR.521
22 July 1994
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة السابعة والعشرون

محضر موجز للجلسة ٥٢١

المعقودة في المقر ، بنيويورك ،
يوم الثلاثاء ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤ ، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس : السيد نورمان (أسبانيا)

المحتويات

النظام الاقتصادي الدولي الجديد : الاشتراء (تابع)

(ب) اشتراء الخدمات (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب .

وينبغي تقديم التصويبات باحدى لغات العمل وتضمينها في مذكرة وادراجها ايضا في نسخة من المحضر ثم ارسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة الى Chief of the Official Records Editing Section, Department of Conference Services, room DC2-794, 2 United Nations plaza .

وستصدر كل تصويبات محاضر جلسات هذه الدورة في مجموعة تصويبات واحدة . وذلك بعد نهاية الدورة بفترة وجيزة .

8830A 94-80816

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥

النظام الاقتصادي الدولي الجديد : الاشتراء (تابع)

(ب) اشتراء الخدمات (تابع) (A/CN.9/392)

المادة ٢ ، الفقرة الفرعية (ج) (تابع)

١ - السيد توفايانوند (تايلند) : طلب توضيحا لتعريف "السلع" من حيث ما اذا كان ينبغي تفسير الخدمات المقدمة في شكل توريد للسلع بأنها تشمل نقلها . واذا كان الامر كذلك يعتقد أنه قد يوجد قدر من التداخل ، حيث ان اشتراء الخدمات سيكون مناظرا لاشتراء النقل وهو من الخدمات .

٢ - الرئيس : قال انه يبدو من الواضح ، في النص الاسباني على الاقل ، أن الخدمات التي ينطوي عليها توريد السلع تبعية من حيث الطابع . فمشروع القانون النموذجي يعرف مصطلح "السلع" بأنها الاشياء من كل صنف ووصف وكذلك الخدمات التبعية التي تصحب توريد السلع ، شريطة ألا تتجاوز قيمة تلك الخدمات قيمة السلع نفسها .

٣ - السيد توفايانوند (تايلند) : أشار الى حالة افتراضية ترغب فيها الجهة المشترية شراء كمية معينة من السلع وتكون مصاريف النقل غير مشمولة في الثمن ، بحيث يكون على الجهة المشترية أن تتخذ الترتيبات اللازمة للنقل ؛ وقال انه يود أن يعرف ما اذا كان ذلك يعتبر سلعا أم خدمات .

٤ - الرئيس : قال انه حسب فهمه ، تحدد الجهة المشترية عند التماس عطاءات لتوريد السلع بوضوح في وثائق التماس العطاءات أن السعر النهائي يشمل مصاريف النقل . وحتى ان لم يذكر النقل عند التماس عطاءات لتوريد السلع ، فمن البديهي أن تتوقع الجهة المشترية في أغلب الظن توصيل السلع الى جهتها المقصودة ، ومن ثم لن تطرح في هذه الحالة مسألة ابرام عقد للخدمات ؛ اذ سيكون من الواضح أن الجهة المشترية ترغب في توصيل السلع الى جهتها المقصودة ، وعلى المورد أن يحل المشكلة بالطريقة التي يراها مناسبة له .

٥ - السيد هونجا (فرع القانون التجاري الدولي) : اقترح طريقة تتناول بها الجهة المشترية المشكلة . وذكر أنه اذا لم يكن عقد اشتراء السلع يشمل النقل ، فقد يعود ذلك الى أن الجهة المشترية لديها وسائلها الخاصة للنقل . واذا لم يكن الامر كذلك وتعين ابرام عقد منفصل للنقل ، ستخضع خدمات النقل لاحكام القانون النموذجي التي تنظم اشتراء الخدمات . والامر كله يتوقف على الطريقة التي يوضح بها هيكل العقد .

٦ - الرئيس : قال انه في حالة عدم ابداء أي اعتراضات ، سيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢ .

٧ - وقد تقرر ذلك .

٨ - السيد ليفي (كندا) : قال ان السبب في ادراج العبارة الواردة بين قوسين في نهاية الفقرة الفرعية (د مكررا) هو احتمال حدوث بلبلة بشأن بعض جوانب الاشتراء مثل حقوق الملكية الفكرية التي قد تعتبر سلعا بموجب بعض النظم القانونية بينما قد تعتبر خدمات بموجب بعضها الآخر . ولذلك فقد قضت لجنة الصياغة بأنه يجوز للدولة المشرعة أن تحدد فئات معينة من الخدمات . وعلى الرغم من أنه لا يريد اقتراح ادخال تعديلات على النص الحالي ، فهو يعتقد أن من المفيد أن يتضمن دليل تشريع القانون النموذجي توضيحا موجزا لأسباب ادراج العبارة بين قوسين ؛ والا فقد يفترض بموجب بعض النظم القانونية ضرورة أن تندرج جميع هذه الأشياء في اطار الخدمات . وينبغي أن يذكر في الدليل أن المقصود هو تغطية بعض الحالات غير المألوفة تجنبا للتفسيرات الخاطئة .

٩ - السيد يومورا (اليابان) : قال مشيرا الى الفقرة الفرعية (د) من المادة ٢ ان من الواجب تناول موضوع اشتراء الانشاءات بنفس طريقة تناول اشتراء الخدمات . ولقد لوحظ في الدورة السابقة للأونيسترال فيما يتعلق باشتراء الخدمات أن نوعية الخدمات تتوقف بقدر كبير على معارف ومهارات الموردين . وقد أدى هذا التنويه الى قيام الأونيسترال بصياغة أحكام جديدة بشأن اشتراء الخدمات . وهو يرى أن الوضع مشابه فيما يخص اشتراء الانشاءات ، حيث ان الانشاءات تشتمل في العادة على عدد من مختلف أنواع الخدمات ، كما أنه يصعب على الجهة المشترية الاشراف على نوعية الخدمات التي يجري تقديمها خلال التشييد ورصدها . وحيث انه الى أن يكتشف وجود عيب في الانشاء بعد انتهاءه ، يكون الوقت قد فات بالفعل لتداركه بفعالية ، من المهم أن يوضع في الاعتبار الكفاءة التقنية للمقاولين خلال اشتراء الانشاءات . ولذلك فان من الأنسب اعتبار اشتراء الانشاءات مساويا لاشتراء الخدمات وليس مساويا لاشتراء السلع . وفضلا عن ذلك ، تعتبر الانشاءات نوعا من الخدمات في اتفاق الغات فيما يتعلق بالمشتريات الحكومية . ولذلك فهو يقترح اسقاط مصطلح "انشاءات" من القانون النموذجي كما ينبغي أن يوضح الدليل أن أشغال الانشاءات تعتبر مشمولة في اطار الخدمات .

١٠ - السيد شاتورفدي (الهند) : قال انه في حين أن وفده لا يعترض على قيام الأونيسترال بتناول مسألة الخدمات ، فانه لا يوافق على الطريقة التي وردت بها في مرفق الوثيقة A/CN.9/392 . وينبغي للجنة لدى تناولها لمسألة الخدمات الا تعدل قانونها النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات الذي ترى البلدان النامية أنه مفيد للغاية . وادراج مفهوم الخدمات في مواد شتى من مشروع القانون النموذجي يعني تعديل القانون النموذجي المعتمد في عام ١٩٩٣ . ويرى وفده أن الطريقة المناسبة لتناول

الامر هي ادراج بنود مستقلة تتعلق بالخدمات في بروتوكول يرفق بالقانون النموذجي لعام ١٩٩٣ أو في وثيقة منفصلة تماما .

١١ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢ ، أشار الى أن السلع أشياء ملموسة ومادية ، في حين أن الخدمات ليست كذلك . ولذلك فان من الخطأ القول ان السلع تشمل الخدمات ؛ ويجب وضع تعريفين منفصلين . وقال انه لا يستطيع تقديم حل لهذه المشكلة ، لكنه يرى أن من الضروري وضعها في الحسبان عند وضع اللمسات الأخيرة على النص .

١٢ - السيد توفاليانوند (تايلند) : ذكر أن وفده كان يساوره في البداية بعض الشكوك ازاء ادراج الخدمات في تعريف "السلع" ، لكنه بعد أن سمع التوضيح الذي قدمه أمين اللجنة ، يرى أن النص الحالي مقبول ، اذ أن الكثير يتوقف على صيغة العقد . فاذا كان سعر السلع يشمل مصاريف النقل ، ينبغي أن يدرج ذلك في تعريف السلع .

١٣ - وبصدد تعريف الانشاءات ، قال انه يتفق مع النقطة التي أبداها وفد اليابان . فالانشاءات تندرج في فئة الخدمات لا السلع . وينبغي ألا تخضع لنفس اللوائح المنظمة لاشتراء السلع . وتعتبر الانشاءات في القانون التايلندي خدمات ؛ ولذلك سيسهل على بلده قبول لوائح مناظرة للانشاءات والخدمات . وحذف لفظة "انشاءات" أقرب الى المنطق على افتراض أن الانشاءات مشمولة بتعريف الخدمات .

١٤ - السيد هيرمان (أمين اللجنة) : لاحظ ، على سبيل التوضيح ، أنه بالرغم من عدم رغبته في التدخل في المناقشة ، فان عليه أن يذكّر الوفود بأنه ليس في امكانهم على الاطلاق اقتراح حذف لفظة "انشاءات" ، اذ أن لجنة الأونيسترال ذاتها قد اعتمدت قانونا نموذجيا لاشتراء السلع والانشاءات في عام ١٩٩٣ . ومن أجل تحديد النظام المناسب للخدمات ، قد نسعى الى بحث أنواع الاشتراء الأخرى كي نقرر ما هو أقرب الأنواع صلة بالخدمات ، لكن مهمة الأونيسترال في عام ١٩٩٤ ينبغي أن تتمثل في اضافة أحكام مناسبة بشأن الخدمات دون اثارة امكانية الغاء مفهوم "الانشاءات" وهو أمر يتعذر على اللجنة عمليا القيام به .

١٥ - السيد والاس (الولايات المتحدة الامريكية) : كرر قول أمين اللجنة . وقال ان الأونيسترال حسبما يفهم ملزمة باتباع بعض القواعد الاجرائية ، ومحصلتها أنه لا يجوز لها تعديل أي قانون بعد اعتماده ما لم يكن ذلك أمرا لازما ولا غنى عنه . غير أن ذلك لا يعني تجاهل الملاحظات التي أبداها الوفد التايلندي فيما يخص المصطلحات .

١٦ - أما النقطة الثانية وتخص البيان الذي أدلى به وفد الهند ، فهي أنه قد فهم أيضا من الفريق العامل أن الولاية المسندة اليه لا تخوله القيام باجراء تعديلات لا مبرر لها . والاشارات القليلة الى الخدمات الواردة في المشروع الحالي تعتبر الحد

الادنى اللازم لانجاز المهمة التي أسندتها الاونيسترال الى الفريق في عام ١٩٩٣ ، وهي وضع لوائح خاصة لاشتراء الخدمات . وما لم يعتمد قانون مستقل يتضمن جميع الاحكام العامة الواردة في الفصل الاول ، علما بانه لا توجد أي أغلبية واضحة تؤيد القيام بذلك ، فان السبيل الوحيد لمعالجة المشكلة هو ادراج اشارات الى الخدمات في عدة مواد من القانون النموذجي .

١٧ - أما فيما يتعلق بتعريف "السلع" فانه يرى أن التعريف مشابه للتعريف المحدد بموجب القانون القائم ، بالرغم من أنه لا يفهم السبب في ضرورة اللجوء المكثف الى وضع خطوط تحت عبارات كثيرة . وقال ان تعريف السلع يشابه التعريف المستخدم في الاتفاقية الخاصة بالقانون الساري على البيع الدولي للبضائع ، الذي استخدم كاساس للقانون النموذجي .

١٨ - والنقطة الاخيرة هي أن الاشارة الى السلع والخدمات في نفس التعريف ، كما ذكرت وفود أخرى ، ستؤدي على الارجح الى الخلط بين أمرين مختلفين تماما . غير أن ذلك كان أمرا لا مفر منه في أغلب الظن ، ووفده لا يرغب في ادخال تعديلات لا لزوم لها على التعريف الحالي .

١٩ - واعرب علاوة على ذلك عن تشككه في فائدة النص على أن قيمة الخدمات التبعية يجب أن تدرج في وثائق التماس العطاءات . وهو يعتقد أن اللجنة تقصد أن يجرى اشتراء تلك الخدمات بصورة منفصلة ولذلك ينبغي أن تخضع للفصل الرابع مكررا .

٢٠ - ويصدق القول نفسه على حالة اشتراء الانشاءات : فاذا حدد من البداية أنه يتعين تقديم الخدمات التبعية أثناء التشييد ، ستخضع تلك الخدمات للوائح السارية على الانشاءات ؛ أما اذا جرى اشتراء الخدمات التبعية بصورة منفصلة ، فينبغي أن تخضع للوائح السارية على الخدمات .

٢١ - السيد هونجا (فرع القانون التجاري الدولي) : أعلن أن القانون النموذجي الذي أدرج كمرفق لتقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والعشرين . قد صدر الآن كوثيقة منفصلة .

٢٢ - السيد جيمس (المملكة المتحدة) : قال وأيده ممثل استراليا ان وفد كندا كان مصيبا في قوله ان من اللازم أن يوضح التعليق معنى الفقرة الفرعية (د مكررا) . والمملكة المتحدة تود أن تشدد على أهمية ذلك التعليق ، ولا سيما فيما يتعلق بالخدمات .

٢٣ - السيد هيرمان (أمين اللجنة) : قال ان وفد كندا قد أبلغه أن نص الفقرة ١٢ من الوثيقة A/CN.9/394 الذي وردت فيه الاشارة الى العبارة الموضوعة بين قوسين في

الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د مكررا) من الوثيقة A/CN.9/392 قد حسم على وجه مرض لوفده المسألة التي أثارها من قبل . ومع ذلك ، فاذا رأى أي وفد أن صياغة الفقرة ١٢ غير مرضية ، فعليه أن يقول ذلك دون ابطاء .

٢٤ - السيد شاتورفدي (الهند) : قال ان الفقرات الفرعية (ب) و (د) و (د مكررا) لها نفس المقصد ، فهي تتعلق جميعا بمسألة الخدمات . والخدمات معرّفة في الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) . وفي الوقت ذاته ، أشير في الفقرة الفرعية (د مكررا) الى أن مصطلح "خدمات" يقصد به "أي شيء للاشتراء غير السلع أو الانشاءات" . فاذا عرفت الخدمات في فقرة من الفقرات ، لا لزوم لتكرار التعريف في أماكن أخرى . ولذلك فانه يتساءل عما اذا كانت الفقرة الفرعية (د) لازمة حقيقة . وهو يرى على أي حال ضرورة أن يقصر تعريف الخدمات على فقرة واحدة .

٢٥ - السيد جيمس (المملكة المتحدة) : قال ان صيغة الفقرة ١٢ من الوثيقة A/CN.9/394 ناقصة الى حد ما ، وقد يكون من المناسب اضافة جملة لتوضيح المعنى .

٢٦ - السيد هيرمان (أمين اللجنة) : قال ان الأمانة تشاطر الرأي الذي أبداه وفد الهند بتبسيط وايجاز أحكام المشروع المعروض على اللجنة . وقد بحث الفريق العامل باستفاضة صيغة الفقرات الفرعية (ج) و (د) و (د مكررا) ، لكنه لم يستطع ايجاد صياغة أنسب . وليس المقصود من تلك الفقرات مجرد تعريف الخدمات ، بل المقصود منها أيضا تعيين المعاملة المناسبة لنوع الخدمة . ويوجد في الواقع ثلاث فئات من الخدمات : خدمات تبعية لتوريد السلع ، وخدمات تبعية للانشاءات وخدمات عامة . والصياغة الحالية للفقرات الفرعية المذكورة تعكس هذا الواقع .

٢٧ - السيد توفايانوند (تايلند) : تساءل عما اذا كانت العبارة الموضوعة بين قوسين الواردة في الفقرة (د مكررا) لازمة حقيقة . فاذا فسّرت تلك العبارة بمعنى حرفي فقد تستخدم كوسيلة للتنصل يمكن أن تستغلها دولة من الدول لكي تقرر على وجه غير صحيح أن هذه الخدمات لا تندرج في نطاق القانون النموذجي ، وبخاصة اذا وضع في الاعتبار الطابع المفتوح لتعريف الخدمات الوارد في الفقرة ١٢ من الوثيقة A/CN.9/394 . وتساءل عما اذا لم يكن من الافضل حذف العبارة الموضوعة بين قوسين حيث انها اذا أبقيت ، سيخول القانون النموذجي للدول استخدام الحكم لتحقيق نتيجة غير التي يتضمنها التعريف الوارد في مشروع القانون النموذجي نفسه .

٢٨ - السيد هونجا (فرع القانون التجاري الدولي) : قال انه قد يكون من الضروري توضيح نطاق العبارة الموضوعة بين قوسين في الفقرة (د مكررا) وذلك في تلك الفقرة وكذلك في الدليل (A/CN.9/393) . والغرض هو أن تتاح للدول فرصة تعيين الحالات التي ينبغي ألا يندرج فيها موضوع الاشتراء في فئة السلع والانشاءات ، وبخاصة حيثما لا تكون صيغة الفقرة (د مكررا) غير محددة بالقدر الكافي ، وكذلك في الحالات غير المؤكدة .

ومع ذلك ، فان هذه الصيغة ينبغي الا تستخدم في أغراض الاستثناء التي لا تتوافق مع القانون النموذجي . وربما كان ينبغي لفريق الصياغة أن يراجع الصياغة الراهنة حتى يتأكد من أنها تعبر عن المقصود منها .

٢٩ - الرئيس : قال انه اذا لم يكن هناك أي اعتراض ، سيعتبر أن اللجنة ترغب في اقرار الصياغة الراهنة للفقرتين (د) و (د مكررا) من المادة ٢٠ .

٣٠ - وقد تقرر ذلك .

المادة ٢ (هـ) الى (ح) والمادة ٣

٣١ - الرئيس : قال انه اذا لم يكن هناك أي اعتراض ، سيعتبر أن اللجنة ترغب في اقرار المادة ٢ (هـ) الى (ح) وكذلك المادة ٣ .

٣٢ - وقد تقرر ذلك .

المادة ٤

٣٣ - السيد شاتورفدي (الهند) : قال انه يعلم أن الجمعية العامة قد اعتمدت بالفعل مشروع المادة ٤ المبين في القانون النموذجي ، الا أنه يتساءل عما اذا كان من المناسب أن تخول للدول صلاحية وضع لوائح من النوع المشار اليه في المادة .

٣٤ - الرئيس : لاحظ أن المادة ٤ تقتصر على لفت انتباه المشرعين الوطنيين الى بعض النقاط المرجح ادراجها في اللوائح اللازمة لوضع أحكام القانون النموذجي موضع التطبيق . وفضلا عن ذلك ، فان صيغة المادة واردة في قانون الاونيسترال النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات الذي اعتمدته الجمعية العامة بناء على توصية اللجنة ، وسيكون من المؤسف أن يوصي الآن بشيء آخر .

٣٥ - السيد والاس (الولايات المتحدة الامريكية) : قال انه يشاطر تماما رأي الرئيس ، وذلك بالرغم من أنه يفهم انشغال ممثل الهند . ولذلك فانه يقترح أن يدرج في التعليق على المادة ٤ بعض أمثلة للوائح المذكورة في النص ، وقال ان وفده يعتزم تقديم مقترحات بصددها .

المادة ٥

٣٦ - الرئيس : قال انه اذا لم يكن هناك أي اعتراض ، سيعتبر أن اللجنة ترغب في اقرار المادة ٥ .

٣٧ - وقد تقرر ذلك .

٣٨ - السيد كلين (مصرف التنمية للبلدان الامريكية) : قال ان الفقرة ٦ (ج) تعوزها الدقة ولا توضح بجلاء الغاية المقصودة وهي تجنب حرمان المقاولين من التاهيل على اساس اوجه خطأ أو نقص غير أساسية كما يحدث في أحيان كثيرة . والفقرة بصيغتها الراهنة لا تبين بوضوح ما هي أوجه الخطأ أو القصور التي تخول الحرمان من الاهلية والتي لا تؤدي الى الحرمان من الاهلية . وينبغي بالتالي اعادة صياغة الفقرة تبعا لذلك .

٣٩ - الرئيس : ذكّر بأن الفقرة موضع البحث التي أقرها بالفعل فريق الصياغة ، قد بحثت بحثا مستفيضا في فيينا ، ولذلك يجب على اللجنة أن تتوخى الحذر لدى النظر في امكانية ادخال تعديلات . وقد ميّز النص الاسباني على أي حال بوضوح بين الجوانب الاساسية والتبعية .

٤٠ - السيد والاس (الولايات المتحدة الامريكية) : قال انه يتفق مع الرئيس . وذكّر بأن الامر قد نوقش باستفاضة في فيينا ، وكان موضوع النقاش تحقيق الاتساق بين المادتين ٦ و ٧ . وهو يرى أنه لا يمكن مطلقا ادخال مزيد من التعديلات .

٤١ - السيد توفايانوند (تايلند) : تساءل عما اذا لم يكن من المناسب من أجل تحقيق قدر أكبر من الاتساق ولتعجيل سير أعمال اللجنة ، البدء على أساس أنه بخلاف الحالات التي يبرر فيها طابع اشتراء الخدمات اعتماد قواعد مختلفة كلية ، ينبغي اعتماد نص يمثل نسخة مطابقة للقانون النموذجي الاول .

٤٢ - السيد هيرمان (أمين اللجنة) : قال ان اللجنة في الواقع تسير في عملها على ذلك الاساس . فهناك قانون نموذجي لاشتراء السلع والانشاءات ، اعتمدته اللجنة بالفعل ، والمهمة الآن لا تتمثل في مراجعة ذلك القانون بل هي كما حدد الفريق العامل توسيع نطاقه ليشمل قواعد بشأن اشتراء الخدمات . وبناء عليه فقد وضعت خطوط تحت التغييرات عن القانون النموذجي الاصلي حتى لا تكون الغاية عند النظر في كل مادة تحسين الصياغة بل النظر فيما اذا كانت اللجنة تعتبر التغييرات مقبولة أو ما اذا كان يلزم تعديلها أو الاضافة اليها بالنظر الى الطابع الخاص لاشتراء الخدمات . وليس المقصود أن يكون النص الجديد قانونا نموذجيا آخر ، بل أن يكون بديلا لمن يريد ادراج فئات الاشتراء الثلاث .

٤٣ - السيد شاتورفدي (الهند) : رحب بتوضيح أمين اللجنة وقال انه مفيد كدليل عام ، واتفق على ضرورة اتباع ما قد اعتمد بالفعل قدر الامكان ، ومع ذلك فان ادراج الخدمات في القانون النموذجي يعتبر بمثابة تعديل ، وينبغي عدم منع من يرغب في ابداء وجهات نظره عن القيام بذلك .

٤٤ - السيد شكري السباعي (المغرب) : قال ان نص الفقرة ١ (ب) '٥' من المادة ٦ غير واضح ، اذ يبدو أنه يشمل مديري أو موظفي الموردين ، شريطة عدم صدور أحكام ضدهم بالادانة لارتكابهم جرائم معينة ، وطلب ايضاحا في هذا الشأن .

٤٥ - السيد هونجا (فرع القانون التجاري الدولي) : شدد على أهمية الحكم ، وبخاصة من زاوية نزاهة عملية الاشتراء . وكان المقصود بالطبع هو تغطية جميع القائمين على توريد السلع والانشاءات كذلك الخدمات الآن ، واثبات عدم تورطهم في أي جريمة . وتساءل عما اذا كان ممثل المغرب يعتقد أن هناك بعض النقص فيما يتعلق باشتراء الخدمات في الاشارة الى المديرين أو الموظفين .

٤٦ - السيد كلين (مصرف التنمية للبلدان الامريكية) : قال مشيرا الى الفقرة ٦ (ج) ان صياغة الحكم رديئة حيث ان النقطة الهامة لا تتعلق بطبيعة القصور بل ضرورة تداركه .

٤٧ - السيد شاتورفدي (الهند) : قال ان لفظة "disbarment" الواردة في الفقرة ١ (ب) '٥' من النص الانكليزي قد استخدمت استخداما خاطئا ؛ وتساءل عما اذا كان من الممكن استخدام لفظة "debarment" عوضا عنها .

٤٨ - الرئيس : قال انه لا توجد أي أخطاء في النص الاسباني ، ولذلك فانه يعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد المادة ٦ بأكملها .

٤٩ - وقد تقرر ذلك .

المادة ٧

٥٠ - السيد ليفي (كندا) : قال انه ينبغي الاشارة في الفقرة ١ من المادة ٧ الى الفصل الرابع مكررا .

٥١ - الرئيس : قال انه يمكن معالجة هذه النقطة عند اعتماد النص ككل . وفي هذه الاثناء ، ستعتمد الفقرتان ١ و ٢ من هذه المادة .

٥٢ - السيد ليفي (كندا) : قال ان هناك ازدواجا بين أحكام الفقرة ٣ (أ) '٢' والمادة ٤١ مكررا ثانيا .

٥٣ - السيدة سابو (كندا) : قالت انه ينبغي أن تكون الفقرة ٣ (ب) '٢' في النص الفرنسي المادة ٤١ مكررا ثانيا بدلا من المادة ٣٩ مكررا ثانيا .

٥٤ - الرئيس : قال انه بالنظر الى الصعوبات الناشئة من الاشارات الواردة في حكم

وآخر ، يمكن توضيح المسألة عقب قيام فريق الصياغة باجراء دراسة دقيقة للاحكام التي ينطوي عليها الامر ، وبخاصة الاحالات المرجعية .

٥٥ - السيد شاتورفدي (الهند) : اقترح حذف الفقرة ٣ (ب) '٢' بحيث يظل النص بالصيغة التي وضع بها أصلا .

٥٦ - السيد جيمس (المملكة المتحدة) : قال انه يعتقد ان الالتباس ناتج عن ان المادة ٢٣ تتناول محتويات الدعوة الى تقديم العطاءات وطلبات التأهيل في حين ان المادة ٤١ تتعلق بالتماس تقديم اقتراح أو عروض أسعار . وينبغي احالة المسألة الى فريق الصياغة .

علقت الجلسة الساعة ١٦/٣٥ واستؤنفت الساعة ١٧/٠٥

٥٧ - السيد ليفي (كندا) : اقترح أن يقوم فريق الصياغة بالنظر فيما اذا كانت الفقرة ٣ (ب) '٢' تتوافق مع بقية مشروع القانون النموذجي .

٥٨ - الرئيس : قال انه اذا لم يسمع أي اعتراضات ، سيعتبر أن اللجنة توافق على الاقتراح .

٥٩ - وقد تقرر ذلك .

٦٠ - السيد شيحاو (الصين) : قال انه لما كانت الفقرة ٣ (أ) '٥' تتعارض مع الفقرة ٣ (أ) '٣' فان من المناسب ادخال بعض التعديلات عليها .

٦١ - الرئيس : قال ان الفقرة ٣ (أ) '٥' تعكس النص الذي أوصت به الجمعية العامة الدول الاعضاء وأنه قد اعتمد بالفعل .

٦٢ - السيد هونجا (فرع القانون التجاري الدولي) : قال ان الفقرة ٣ (أ) '٥' تتعلق "بأي شروط أخرى" غير منصوص عليها في الفقرة ٣ (أ) '١' الى ٣ (أ) '٤' فيما يخص اجراءات التأهيل . ويتعين أن تتوافق تلك الشروط مع أحكام الفقرة ٣ (أ) '٣' .

٦٣ - السيد شاتورفدي (الهند) : قال انه بالرغم من انه لا يعتقد أن هناك اي تعارض بين الفقرة ٣ (أ) '٣' و ٣ (أ) '٥' ، فان من الممكن حذف الاخيرة .

٦٤ - الرئيس : قال ان حذف الفقرة ٣ (أ) '٥' من شأنه أن ينقص الخيارات المتاحة للجهة المشترية ؛ ولذلك ينبغي الابقاء على الفقرة .

٦٥ - السيد شاتورفدي (الهند) : قال ان حذف الفقرة ٣ (أ) '٥' لن ينقص الخيارات المتاحة للجهة المشترية .

٦٦ - الرئيس : قال انه اذا لم يسمع أي اعتراضات ، فسيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد المادة ٧ باستثناء الفقرة ٣ (ب) '٢' .

٦٧ - وقد تقرر ذلك .

المواد ٨ و ٩ و ١٠

٦٨ - الرئيس : قال انه اذا لم يسمع أي اعتراضات ، فسيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد المواد ٨ و ٩ و ١٠ .

٦٩ - وقد تقرر ذلك .

المادة ١١ ، الفقرة ١

٧٠ - السيد والاس (الولايات المتحدة الامريكية) : قال ان المادة ٤١ مكررا تنص في الفقرة ٣ (أ) و (ب) و (ج) على استثناء واسع النطاق لثلاث حالات . وقد يكون من المفيد في هذا الصدد أن يسري شرط الاحتفاظ بسجل لاجراءات الاشتراء المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١١ على هذه الحالات أيضا . ولذلك قد يكون من المناسب تأجيل اتخاذ أي قرار بشأن الفقرة ١ من المادة ١١ الى أن يجري النظر في المادة ٤١ مكررا .

٧١ - السيد سايو (كندا) : قال ان الاشارة الواردة في النص الفرنسي للفقرة ١ '١' مكررا الى الفقرة ١ (ب) من المادة ٤١ لا تتوافق فيما يبدو مع النص الانكليزي .

٧٢ - السيد توفايانوند (تايلند) : التمس ايضاحات فيما يتعلق بادراج العبارة لموضوع تحتها خط الواردة في الفقرة ١ (د) .

٧٣ - السيد جيمس (المملكة المتحدة) : قال في معرض رده على قول وفد تايلند انه عند التعاقد مع خبير استشاري للعمل على أساس الساعة ، لا يعرف مسبقا عدد ساعات العمل التي سيقوم بها . ولذلك ، فقد أشارت الفقرة ١ (د) الى "أساس تحديد قيمة" وهو ما يتيح على سبيل المثال حساب تكلفة كل ساعة عمل يقوم بها الخبير الاستشاري . ويتصل ذلك بوجه خاص باشتراء الخدمات وكذلك عبارة "اذا كانت تعرفها الجهة المشترية" الواردة في نهاية الفقرة ١ (د) حيث ان اجراءات الاشتراء يمكن أن تبدأ قبل انتهاء فحص الوثائق .

٧٤ - السيد توفايانوند (تايلند) : قال انه لا يزال لا يفهم السبب في ادراج عبارة "اذا كانت تعرفها الجهة المشترية" . وبما أن أساس تحديد القيمة لا بد أن يكون معروفا ، فان العبارة زائدة عن الحاجة .

٧٥ - السيد والاس (الولايات المتحدة الامريكية) : قال ان المشكلة نشأت جزئيا عن أنه يتعين على الجهة المشترية وفقا للفقرة ١ (هـ) اعداد ملخص لتقييم العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الاسعار وللمقارنة بينها كما يجب أن تكون في وضع يمكنها من أن تدرج في الملخص على الاقل سعر العرض الذي قبلته . وفي حالة اجراءات المناقصة ، تكون قيمة العطاء معروفة بعد فتح جميع العطاءات ولذلك السبب أدرجت الفقرة ١ (د) حتى لا تنشأ أي مشاكل فيما بعد ؛ أما فيما يتعلق بالخدمات فاذا استخدم الاسلوب الرابع وبموجبه توضع العطاءات بترتيب معين ، من المحتمل نظريا ألا يفتح البعض منها على الاطلاق ، ولذلك أدرجت الفقرة ١ (هـ) . وقد بينت المملكة المتحدة من قبل الاسباب التي تبرر ادراج الفقرة (١) (د) .

٧٦ - السيد شاتورفدي (الهند) : قال ان وفده يرى انه بادراج الفقرة ١ (هـ) تنتفي ضرورة ادراج العبارة الموضوع تحتها خط الواردة في الفقرة (١) (د) . ولذلك ، ينبغي الابقاء على الفقرة (١) (هـ) بصيغتها الراهنة وحذف العبارة الموضوع تحتها خط الواردة في الفقرة (١) (د) .

٧٧ - وقال ان الزام الجهة المشترية بالتحقق مثلا من أساس تحديد الاسعار في البلدان الاجنبية يعني مطالبتها بالقيام بأعمال كثيرة تفوق الطاقة . ويكفي ذكر السعر والاحكام والشروط الرئيسية لكل عطاء . ولذلك ينبغي حذف العبارة الموضوع تحتها خط الواردة في الفقرة (١) (د) .

٧٨ - الرئيس : قال انه يرى أن الابقاء على العبارة الموضوع تحتها خط من شأنه أن يتيح للجهة المشترية قدرا أكبر من المرونة اذ أن السعر قد لا يكون معروفا عند بدء الاجراءات .

٧٩ - السيد هونجا (فرع القانون التجاري الدولي) : قال ان العبارة الموضوع تحتها خط ستعطي للجهة المشترية قدرا أكبر من المرونة كما أنها تعبر عما يحدث عمليا لدى اشتراء الخدمات ، حيث ان معظم المزايدين لا يحددون أسعارا ثابتة بل يقدمون صيغة ما يمكن على أساسها حساب السعر . ولهذا السبب وحده من المهم أن تخول للجهة المشترية سلطة أن تدرج في السجل أساس تحديد القيمة وليس رقما محددا .

٨٠ - الرئيس : قال انه اذا لم يسمع أي اعتراضات ، سيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد الفقرة ١ من المادة ١١ برمتها .

٨١ - وقد تقرر ذلك .

المادة ١١ ، الفقرات ٢ الى ٤

٨٢ - الرئيس : قال انه اذا لم يسمع أي اعتراضات ، فسيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد نص المادة ١١ ، الفقرات ٢ الى ٤ ، دون أي تعديلات نظرا الى أنها تعكس قانون الأونيسترال النموذجي الذي اعتمد في عام ١٩٩٣ .

٨٣ - وقد تقرر ذلك .

المادة ١١ مكررا

٨٤ - السيد شاتورفدي (الهند) : قال انه يلتمس توضيحا عن السبب في ادراج العبارات الموضوع تحتها خط . فيرى وفده أنه يمكن دائما رفق العروض أو الاقتراحات أو عروض الأسعار كما يحدث في حالة المناقصة . ولذلك يتعين تبرير السبب في ادراج تلك العبارات .

٨٥ - السيد هونجا (فرع القانون التجاري الدولي) : قال انه يجوز في الواقع للجهة المشترية أن ترفق أيضا العروض أو الاقتراحات أو عروض الأسعار في ظل ظروف معينة ، على النحو المنصوص عليه في المادة ١١ مكررا ، التي تستند الى المادة ٣٣ من القانون النموذجي الأصلي . وقد أدرجت المادة ٣٣ في القانون النموذجي الأصلي في الفصل الثالث الذي يتعلق باجراءات المناقصة وحدها . على أنه عندما نظر الفريق العامل في موضوع الخدمات قرر أن القاعدة تنطبق أيضا على العروض أو الاقتراحات أو عروض الأسعار ؛ وبالتالي ففي حين أن مضمون المادة لم يتغير ، حيث انه مندرج في الفصل الأول بعنوان أحكام عامة ، فقد تعين وضع خط تحت تلك العبارات .

٨٦ - الرئيس : قال انه اذا لم يسمع أي اعتراضات ، فسيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد المادة ١١ مكررا ، الفقرات ١ و ٢ و ٣ .

٨٧ - وقد تقر ذلك .

المادة ١١ مكررا ثانيا

٨٨ - الرئيس : قال ان المادة ١١ مكررا ثانيا كما ذكر في الحاشية هي نص جديد ولذلك فهي لا تتضمن أي عبارات موضوع تحتها خط . وقد رأى الفريق العامل استصواب ادراجها لأنها تتناول محصلة اجراءات الاشتراء وبدء نفاذ عقد الاشتراء .

٨٩ - السيد شاتورفدي (الهند) : قال انه بينما يعتبر وفده أن صيغة المادة ١١ مكررا ثانيا مناسبة ، فانه يود مع ذلك اقتراح ادخال تعديل طفيف عليها أي اضافة عبارة "عند طلب" الواردة في بداية السطر الثاني من الفقرة (٢) من النص العربي .

٩٠ - السيد توفايانوند (تايلند) : قال وأيده السيد ليفي (كندا) انه بما أن من اللازم أن يعرف الموردون أو المقاولون المحتملون مسبقا تاريخ دخول العقد حيز النفاذ ، ينبغي ابلاغهم به عن طلب العروض أو الاقتراحات أو عروض الأسعار .

٩١ - السيد شاتورفدي (الهند) : قال ان وفده يعتقد أن تاريخ دخول العقود حيز النفاذ يجب أن يبلغ عند قبول العروض أو الاقتراحات أو عروض الأسعار .

٩٢ - الرئيس : قال انه بما أنه يبدو عدم تأييد أي عضو آخر من أعضاء اللجنة لاقتراح وفد الهند ، فانه يعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد المادة مكررا ثانيا بصيغتها الراهنة .

٩٣ - وقد تقرر ذلك .

المادة ١٢

٩٤ - السيد والاس (الولايات المتحدة الامريكية) : نوّه بالطابع المبتكر للمادة ١٢ التي تقتضي أن ينشر اعلان عن جميع قرارات ارساء عقود الاشتراء ، بما في ذلك حالات الاشتراء من مصدر واحد . والغرض من مشروع المادة هو حماية المواطنين من التجاوزات المحتملة وتعزيز الشفافية . ومن ثم ، فقد يكون من المستصوب توضيح النقطة بقدر أكبر في التعليق المناظر ، بالاشارة الى انه سيجري نشر الاعلان حتى في حالات عقود الاشتراء من مصدر واحد كي يعرف المقاولون أن هذه الاجراءات جارية ؛ وهو عرف مستقر في بعض الدول وينبغي أن يوسع نطاقه ليشمل الدول الاخرى . والايضاح الذي يقترح وفده ادراجه في التعليق من شأنه أن يلفت انتباه جميع الدول الى ذلك العرف المتبع حتى يتسنى للدول الاخرى أن تتبعه اذا اعتبرته مناسبا .

٩٥ - الرئيس : قال انه قد ذكر بوضوح في ديباجة مشروع القانون النموذجي أن مقصده هو تعزيز المنافسة . فالموضوع الاساسي هو حماية المستهلكين ودافعي الضرائب ، ولذلك فان اقتراح وفد الولايات المتحدة في محله .

٩٦ - السيد شاتورفدي (الهند) : قال انه لم يستطع فهم دلالة الفقرة ١ من المادة ١٢ ، واقترح صياغتها بشكل أوضح . وهو على أي حال يشك فيما اذا كان من الممكن تطبيق المادة من الناحية العملية في البلدان الكبرى بالنظر الى الاعداد الهائلة من الاعلانات التي سيتعين نشرها .

٩٧ الرئيس : قال ان معنى الفقرة موضع البحث واضح . ومن الجلي أن نشر هذه الاعلانات قد يكون باهظ التكلفة ، لكن ذلك هو الثمن الذي يجب أن يدفعه المواطنون ، عن طريق الضرائب ، من أجل صون الطابع الدولي لطرح المناقصات ، وهو الغرض المقصود . وعلى

اية حال فان الفقرة ٣ من المادة ١٢ تخول للدولة أن تنص على أن الفقرة ١ لا تسري على القرارات التي تقل فيها قيمة العقد عن مبلغ محدد . وبعبارة أخرى ، يمكن للدول أن تتخطى الصعوبة التي أشار اليها الوفد الهندي .

٩٨ - السيد ليفي (الهند) : قال انه يجري في دول عديدة نشر القرارات بارساء العقود بشكل دوري في الجريدة الرسمية . والمادة ١٢ انما تمكن تلك الممارسة وهي مرضية تماما .

٩٩ - السيد توفايانوند (تايلند) : اقترح أن يستعاض عن عبارة "تقل فيها ... عن" بعبارة "تكون فيها قيمة العقد ضئيلة" وذلك من أجل تجنب وجوب التغيير المستمر للقيمة التي يتعين تحديدها في التشريعات الوطنية عملا بهذا الحكم في حالة التضخم .

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥